

الأبعاد الدستورية للقواعد الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة -

The Constitutional Dimensions of the Fundamental Rules of the code of criminal procedure-A comparative study-

Nasima Marouan

Faculty of Law and Political Science
University Oran2- Mohamed Ben Ahmed -
Algeria.
anamed@hotmail.fr

نسيمة مروان

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2- محمد بن أحمد
الجزائر.
anamed@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2025/11/11

تاريخ الاستلام: 2025/10/08

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Certainly, the basic theme of the Constitution, as the supreme law of the state, is to monitor the lofty principles upon which the state is based, such as defining the form of the state, its system of government, and the organization of the three powers (legislative, executive, and judicial), and clarifying the basic rights and freedoms of citizens, such as equality, freedom of ownership, and freedom of expression. However, what can be noted is that the Constitution went beyond this framework and focused on establishing basic rules pertaining to the Code of Criminal Procedure, which made us ask this question: Why this relationship ?

Key words: Constitution; Code of Criminal Procedure; Fundamental freedom; Criminal judiciary; Preliminary judicial investigation stage.

من المؤكد أن الموضوع الأساسي للدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة هو رصد المبادئ السامية التي تقوم عليها الدولة مثل تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات الثلاث، وتوضيح الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين مثل المساواة وحرية التملك وحرية التعبير، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الدستور خرج عن هذا الإطار واهتم بإقرار قواعد أساسية تخص قانون الإجراءات الجزائية، مما جعلنا نطرح هذا السؤال: لماذا هذه العلاقة؟

الكلمات الافتتاحية: دستور؛ قانون الإجراءات الجزائية؛ حرية أساسية؛ قضاء جنائي؛ مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي.

مقدمة:

إن السؤال الأول الذي يتبادر إلى الذهن حول هذا الموضوع هو ذلك الذي يتعلق بمعرفة هل هناك علاقة بين الدستور والإجراءات الجزائية؟ وإذا وجدت هذه العلاقة فما هي أسبابها وطبيعتها؟

في الحقيقة، ومن الوهلة الأولى ليس هناك ما يسمح بالجزم بوجود هذه العلاقة بل وليس هناك ما يستدعي تقارب الدستور بقانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن دستور الدولة هو بالأساس تلك القواعد التي تضبط تنظيم السلطات الثلاثة: التشريعية، التنفيذية والقضائية، إلى جانب تنظيم سير أجهزة الدولة وهياكلها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مهمة الدستور تكمن في رصد تلك المبادئ الأساسية التي يتعين على المشرع أن يسير على منوالها أثناء صناعته للقوانين، بينما الإجراءات الجزائية تنصرف كما هو معروف من خلال أحكامها إلى التأطير القانوني للدعوى الجزائية بمختلف مراحلها، كما تبين طرق الكشف عن الجرائم وقواعد الإثبات، وتوضح طبيعة الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، يمكننا الرجوع إلى السؤال الذي سبق ذكره ونطرح تساؤلاً جديداً: لماذا هناك إرادة قوية للربط بين الدستور والإجراءات الجزائية وتضمنين الدستور لقواعد هي في الأصل من الاهتمامات الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية؟

يمكننا القول في هذا الخصوص أنه خلافاً للمنازعات المدنية المطروحة على القضاء المدني والتي يكون موضوعها عادة هو المطالبة أو إقرار حقوق ذات طبيعة مالية، وأن أطراف هذه الدعوى ينحصر في مدعي ومدعى عليه، وأن الإجراءات جد بسيطة فهي تجري في مرحلة واحدة تحت إشراف القاضي، بينما الدعوى الجزائية تكتسي نوعاً من التعقيد والصعوبات لأن موضوعها يتعلق بحرية الشخص وحقوقه الأساسية، كما أن هدفها هو تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات، كما تتميز الدعوى الجزائية بتعدد مراحلها، ومنذ انطلاقتها وإلى غاية نهايتها، فإنها تتطلب حتماً تعامل الهيئات المختلفة والمكلفة بهذه الدعوى من شرطة قضائية ونيابة عامة وقضاة الحكم مع أشخاص مختلفين لأجل الكشف عن الجرائم وإثبات تورطهم أو عدم تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم.

والشيء الملاحظ هو أن الأشخاص الذين يكونون محل متابعة جزائية قد يتعرضون لخروقات أو مساس بحريتهم الشخصية أو لحقوقهم الأساسية خلال التعامل معهم وأثناء تواجدهم في مواجهة هذه الهيئات طوال سير الدعوى الجزائية. وانطلاقاً من هذه المعطيات يمكننا الرجوع إلى السؤال الذي سبق طرحه ونطرح تساؤلاً جديداً: لماذا هناك إرادة قوية للربط بين الدستور وقواعد الإجراءات الجزائية والاقتران بينهما؟

في الحقيقة سُجلت هذه التجاوزات كحقيقة تاريخية منذ قديم الزمان، فقد سادت لدى بعض المجتمعات وظهرت في أشجع صورها لدى المجتمعات الأوروبية منذ القرون الوسطى. بل إن الدول الأوروبية في هذه الأثناء أقرت إجراءات محاكمة قصد ترسيم هذه التعسفات، وأهم مثال عن هذا ما طبقته الأنظمة الحاكمة فيما يعرف بالنظام الإجرائي التتقيبي الذي يعتبر رمزاً للظلم والقهر الذي سارت عليه العدالة وقتها، وما عرف بـ "محاكم التفتيش" "Tribunaux d'inquisition".

واستمر هذا الوضع إلى غاية القرن العشرين، حيث وصلت هذه الممارسات إلى ذروتها خلال النصف الأول من هذا القرن، ممارسات لم تعرفها المجتمعات البشرية من قبل لاسيما خلال الحرب العالمية الأولى ثم الثانية.

ومباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي وحشية وبشاعة ما حدث، فحاول جاهداً طي هذه الصفحة وأبدى اهتماماً متزايداً لمسألة الحريات الفردية وحقوق الإنسان، فصدرت جملة من المواثيق منها ما هي عالمية ومنها ما هي إقليمية أو قارية، إلى جانب الكثير من الإعلانات، وكلها تهدف إلى تحقيق غاية واحدة تتمثل في تجنب ممارسات الماضي وإلى إعطاء نوع من القدسية والسمو للقواعد الأساسية المتعلقة بضمانات الحرية الفردية، لاسيما في مجال الدعوى الجزائية أو المتابعات الجزائية أمام القضاء الجزائي، مما انجر عنه مطالبة الدول المتحضرة بدسترة هذه القواعد أي الارتقاء بها من مجرد قواعد قانونية عادية إلى مصاف قواعد دستورية ساية.

إلا أن الشيء المثير للانتباه هو أنه طوال القرن التاسع عشر وجزء كبير من القرن العشرين لم يقطن فقهاء قانون الإجراءات الجزائية للمسألة ولم يعيروا أي اهتمام فعلي لا بالقانون الدستوري ولا بعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية.

ففي مداخلاته المتعلقة بـ "محاضرات في قانون العقوبات" في سنة 1928، فإن الأستاذ مانيول J.Magnol أشار إلى أنه: "من المؤكد أن هناك علاقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة والقانون الدستوري من جهة أخرى". وكان الأستاذ مانيول أول فقيه تطرق للموضوع، لكنه لم يعطيه المساحة التي يستحقها، حيث لم يكرس لهذه المسألة سوى عشرين سطراً فقط من بين الثمانمائة من مؤلفه الشهير.

وفي نفس السياق، فإن المهتمين بالقانون الدستوري آنذاك اكتفوا بشرح المؤسسات الدستورية وسيرها وعلاقتها ببعضها البعض لدى الدول التي ينتمون إليها من غير إبراز أي اهتمام للقواعد الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية ولا إلى ضرورة دسترتها، إلا أن الوضع سوف يختلف اختلافاً جذرياً خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أضحى المؤلفون والباحثون الجامعيون يكرسون العديد من المقاطع لإظهار الأبعاد الدستورية للقواعد الأساسية للإجراءات الجزائية وحتى لقانون العقوبات.

وذهبت الدول إلى أبعد من هذا فقد عملت على استحداث المجالس أو المحاكم الدستورية والتي تملك صلاحية إجراء الرقابة على مدى مطابقة نصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة منها تلك المتعلقة بالقواعد الأساسية مع أحكام الدستور، وعلى سبيل المثال أنشأت فرنسا المجلس الدستوري سنة 1958 Conseil Constitutionnel تزامناً مع صدور دستور الجمهورية الخامسة، وقد أكد هذا المجلس في العديد من المناسبات أن قواعد الإجراءات الجزائية يجب أن تستلهم بكاملها بما فيها الفصل المتعلق بالتنظيم القضائي من المبادئ الدستورية ومن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، الإعلان الذي يشكل إلى غاية اليوم ديباجة دستور 1958.

ومن جهة أخرى كرّس الدستور الجزائري، خاصة في تعديلاته الأخيرة التي صدرت في 2016 ثم 2020، هذه القواعد الأساسية المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية في العديد من نصوصه على نحو ما سنرى في هذه الدراسة، والحقيقة أن هذه المبادئ الدستورية المتعلقة بالإجراءات الجزائية ليست كثيرة من حيث الكم ولكنها في المقابل تعتبر جوهرية من حيث النوع.

الإشكالية: إن الإشكالية الأساسية للموضوع تتمثل في التالي:

إلى أي مدى تمكن المشرع وهو بصدد صياغة قانون الإجراءات الجزائية من التجاوب والانسجام مع المبادئ المكرسة في الدستور والمتعلقة بالقواعد الأساسية لهذا القانون، ثم ما هو الوضع في القانون المقارن.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي تتطوي على الكثير من التعقيد ومن الصعوبات، ومن الصعب جداً الإحاطة بها، فهناك نقاط لم تُحسم لا من حيث التشريع، ولا من حيث الفقه، ولا من حيث القضاء لاسيما على مستوى القانون المقارن.

كما تتمثل أهمية الموضوع في محاولة إيجاد حل لمعادلة أساسية تتعلق بكيفية التنسيق بين المبادئ الدستورية وبين المطلب المرتبط بحسن أداء العدالة الجنائية.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إثارة الموضوع في ذهن الطلبة والباحثين في ذلك لأجل إجراء بحوث وعقد لقاءات علمية حول جميع المسائل والنقاط التي ينطوي عليها هذا الموضوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكمن الهدف في ضرورة تحيين الدراسات نظراً لتعديلات الدستور والإصلاحات المتعددة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية ووضع هذه الدراسة بين أيدي الطلبة والمهتمين بالقانون الدستوري.

المنهجية المتبعة:

إن طبيعة الموضوع تتطلب إتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن بالأساس زيادة على المنهج الاستقرائي.

ومما سبق، فإنه يمكننا عرض بعض القواعد الأساسية التي تتحكم في الدعوى الجزائية والتي لها أبعاد دستورية في النقاط التالية:

المبحث الأول: قاعدة البراءة الأصلية

ويعبر عنها عادة بقرينة البراءة الأصلية *Présomption d'innocence* وبمقتضى هذه القاعدة يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته، ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، لذلك ينبغي معاملته طوال سير الدعوى الجزائية معاملة إنسان شريف بعيد عن كل شبهة¹.

ونظراً لأهمية هذه القاعدة فإنها كانت أول مبدأ دستوري يتعلق بالإجراءات الجزائية، حيث تم تكريسها صراحة في الدستور بمقتضى المادة 41 منه والتي تنص: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"². أما في فرنسا، فقد تم إقرار مبدأ البراءة الأصلية لأول مرة بمقتضى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 27 أوت 1789، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: "يعتبر كل شخص بريئاً حتى تتقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه أو توقيفه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون". وسبق لنا القول بأن هذا الإعلان يشكل ديباجة الدستور الفرنسي إلى اليوم³.

وما ينبغي ملاحظته هو أن قاعدة البراءة الأصلية لم تكتسب بعداً دستورياً فحسب، بل إنها أصبحت قاعدة عالمية شاملة *universelle* في الوقت الحالي. فعلى المستوى الدولي، تم إقرار القاعدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 منه، والتي تنص: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". ومنذ صدور هذا الإعلان، عملت أغلب الدول المعاصرة على تسجيل القاعدة في دساتيرها.

1 Essaid Mohamed Djalal, *La présomption d'innocence*, Thèse, Paris, 1969, page 17 et S.

2 مادة 11 فقرة أخيرة من ق.إ.ج. والتي تنص على: "تراعى في كل الأحوال قرلاينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

3 Bernard Bouloc, *Procédure pénale précis*, Dalloz, 2021, page 111 et 112.

كما أقرت قاعدة البراءة الأصلية الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الأمم المتحدة سنة 1966 بمقتضى المادة 14 منها. ودائماً على المستوى الدولي، فإن قاعدة البراءة الأصلية وجدت تكريساً لها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7 منها)، أما في أوروبا فقد كُرسَت قاعدة البراءة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى المادة 6 منها. ومهما يكن من أمر فإنه إذا أضحت قرينة البراءة الأصلية قاعدة شائعة وفوق وطنية فإن الشريعة الإسلامية كانت قد سبقت بزمان طويل، وعرفت هذه القاعدة وطبقها فقد ورد في الحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات على المسلمين ما استطعتم..."¹.

هذا من حيث تكريس قاعدة البراءة الأصلية، أما من حيث إعمالها في إطار قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطاهما الدستور نطاقاً شاملاً بمعنى أن نطاقها يشمل كل الأشخاص، سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو كانوا معتادي الإجرام. ونفس الشيء بالنسبة للجرائم فإن القاعدة تكتسي مدى شامل، فمهما كانت خطورة الجريمة ومكانها في سلم التصنيف فإنها تنطبق.

كما أن للقاعدة نطاقاً شامل بالنظر إلى الجهات القضائية الجزائية، فهي تنطبق طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجزائية سواء أمام قاضي التحقيق كما تنطبق أمام قضاء الحكم².

إلا أن المشاكل الأكثر تعقيداً لا تكمن في إقرار قاعدة البراءة الأصلية، بل في إعمالها، وتظهر هذه المشاكل في اختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية في تطبيقها، بمعنى هناك تفاوت بين أنظمة وأخرى. فبعض الفقهاء يؤكدون بأن النظام الإجرائي الأنجلو-أمريكي هو النموذج الأكثر حرصاً على مراعاة القاعدة، وأن أغلب الأنظمة الإجرائية الأوروبية بما فيها النظام الفرنسي، ما زالت دون المستوى

1 محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969، ص 25 إلى 28.

2 Essaid, Op cit., p 77.

المطلوب، والدليل على ذلك عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أدانت فرنسا بسبب عدم احترامها لقاعدة البراءة الأصلية.¹

مما يجعلنا نتساءل عن الوضع في النظام الإجرائي في الجزائر، حيث لدينا العديد من التحفظات حول مدى مراعاة قاعدة البراءة الأصلية خلال المراحل الثلاثة للدعوى الجزائية وخاصة المرحلة البوليسية منها. والتي بإمكاننا القول بأن في هذه المرحلة تسود قاعدة إذئاب Présoup de culpabilité بدل قرينة البراءة.

ثانياً إلى جانب قاعدة البراءة الأصلية، والتي لها الصدارة في الأحكام الدستورية كونها تتحكم في مجمل قانون الإجراءات الجزائية، هناك قاعدة أساسية أخرى تسير معها بالتوازي وتتمثل في ضمانات حقوق الدفاع والتي تكتسي قيمة دستورية زيادة على أنها مكرسة ضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة القانونية للدولة في كل ما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام كل الجهات القضائية (القضاء الجنائي، القضاء المدني، القضاء الإداري، إلى غير ذلك).

والمقصود بـ "حقوق الدفاع" في الإجراءات الجزائية هو تلك الضمانات المعترف بها للشخص الذي يكون محل متابعة جنائية وذلك لأجل توفير حماية كاملة له خلال سير الدعوى الجزائية مع توفير كل الضمانات للمحاكمة العادلة، ومن أمثلة حقوق الدفاع: الحق في الاستعانة بمحامٍ، الحق في الصمت، الحق في تقديم طلبات من شأنها استبعاد التهمة عنه، الحق في الإعلام مع الاطلاع على وثائق الملف، الحق في الطعن في الأحكام والأوامر القضائية... الخ، هذه الضمانات تكتسي نطاقاً واسعاً إذ أنها تنطبق في كل مراحل الدعوى الجزائية أي منذ المرحلة البوليسية مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي القضائي وإلى غاية المرحلة الأخيرة وهي التي يتم فيها النطق بحكم نهائي.

وقد تجاوزت ضمانات حقوق الدفاع البعد الدستوري الخاص بكل دولة لتكتسب أبعاداً فوق وطنية Supra-National، فقد وجدت مكاناً لها في الاتفاقيات الدولية، وأهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الدفاع الموقعة في باريس بتاريخ 26 جوان 1987، كما تم تكريس هذه الحقوق بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

1 Etinne Vergès, *Procédure pénale*, 2020, LGDJ, page 136 et S.

والسياسية في مادته 14، كما أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمقتضى المادة 6 منها، كما وردت في المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من تكريس حقوق الدفاع في الدساتير وفي المواثيق الدولية، إلا أن نطاق هذه الحقوق يختلف من نظام إجرائي إلى آخر، وذلك بالنظر إلى الدور أو المركز القانوني الذي يعترف به للأطراف في الدعوى الجزائية وإلى طريقة تطبيق قاعدة البراءة الأصلية كما سبق القول، فدور المتهم في النظام الإجرائي الأنجلو-أمريكي يختلف كثيراً عما هو عليه الحال في فرنسا وكذا في الجزائر. والسبب في هذا الاختلاف هو أن النظام الأنجلو-أمريكي هو بالأساس نظام اتهامي *Systeme accusatoire*، بينما النظام الإجرائي في كل من فرنسا والجزائر يتميز بكونه نظام إجرائي مختلف ما بين تثبיתי واتهامي¹. ولتوضيح هذه المسائل يمكن القول بأن الشرطة القضائية في الولايات المتحدة تملك سلطة توجيه الاتهام مع الاعتراف للمتهم بحقوق الدفاع خلال هذه المرحلة، بينما نظيرتها في فرنسا وفي الجزائر لا تحوز هذه الصلاحية فتتعامل مع الشخص على أساس أنه مجرد مشتبه فيه بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج.

وما يهمنا في هذا المجال هو البعد الدستوري لحقوق الدفاع في الدستور الجزائري، والذي أشار في المادة 35 منه إلى أن: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات..."

كما نصت المادة 34 منه في فقرتها الثانية على: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون..."

والجدير بالذكر، أن ضمانات حقوق الدفاع لم يذكرها الدستور صراحة باستعمال هذا المصطلح، ولكنه فصلها من خلال جملة من القواعد، كما لم يستعمل الدستور صراحة مصطلح المحاكمة العادلة وإنما تجسدت في كل من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، 2022، ص 31 وما يليها.

ولهذا السبب فإن حقوق الدفاع هي تعبير جامع ينطلق بداية من إقرار شرعية الجرائم والعقوبات (المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 43 من الدستور)، إلى جانب إقرار الشرعية الإجرائية والتي تتمثل في الواقع في احترام جميع الأحكام والقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من طرف الهيئات والأشخاص المكلفة بالدعوى الجزائية.

وبهذا المعنى، فإن حقوق الدفاع تنصرف في فحواها إلى ضرورة التوفيق بين مطلب حق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم، وحق الشخص المتابع جزائياً في التمتع بضمانات في إطار محاكمة عادلة أو أداء قضائي موضوعي¹. وفي ضوء هذه الملاحظات، يمكننا عرض أهم الضمانات التي أتى بها الدستور باعتبارها ركائز حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالمتابعة الجزائية والتوقيف.

تجسدت هذه الضمانات بمقتضى المادة 44 من الدستور والتي تنص: "لا يُتابع أحد ولا يُوقف أو يُحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي تنص عليها. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ويعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

والتوقيف هو تدبير خطير لأنه عمل سالب للحرية قد يتخذه ضابط الشرطة القضائية في إطار ما يسمى بالتحريات الأولية، حيث يُحتجز المشتبه به بمقر الشرطة لمدة معينة حددها الدستور ثم قانون الإجراءات الجزائية².

وقد أقر الدستور للشخص الموقوف جملة من الحقوق أو الضمانات حصرتها المادة 45 منه والتي تنص: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدته 48 ساعة. يملك الشخص الذي يوقف

1 Georges Levasseur-Gaston Stefani-Bernard Bouloc, *Procédure pénale*, Précis Dalloz, 25^{ème} édition, page 412 et S.

2 علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2017، ص 33 وما يليها.

للنظر بحق الاتصال بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة بالقانون. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات". وما يُلاحظ من خلال أحكام هذا النص هو أن عملية التوقيف للنظر تخضع لرقابة القضاء لأجل تقادي كل توقيف تعسفي وكل التجاوزات التي قد ترتكبها السلطات المعنية في الموضوع.

ولقد انشغل الدستور بحماية ما يسمى بـ "حرمة المسكن" لأن المسكن مكان مقدس يجد فيه صاحبه سكنته ويمارس فيه حياته الخاصة، مما يستوجب توفير حماية و ضمانات أساسية حرص الدستور على حصرها. ومن المعروف أن الغرض الأساسي من التفتيش هو البحث عن أدلة إثبات الجريمة أو إلقاء القبض على مرتكب الجريمة الهارب والمبحوث عنه من طرف العدالة، وقد وردت هذه الضمانات بمقتضى المادة 48 من الدستور والتي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". ويتضح من هذا النص ويتضح أن لحرمة المسكن قيمة دستورية حقيقية¹. وفي نفس السياق حرص الدستور على حماية الحياة الخاصة للشخص فقد ورد في المادة 47 منه ما يلي: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي...".

وما يلاحظ من خلال قراءة هذا النص أن الدستور دعم ضمان الحياة الخاصة حتى فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولقد انفراد الدستور الجزائري بإدراج هذا النوع من الضمانات ضمن نصوصه والتي تتصرف

1 Eric Mathias, *Procédure pénale*, BREAL-édition 2016, page 38 et S.

إلى عدم جواز إفشاء الأسرار المرتبطة بها أو تسريبها وإلا اعتبر ذلك جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمواد 295، 301، 303، 303 مكرر و303 مكرر 1.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي.

تعتبر حقوق الدفاع حقوقاً أساسية تكتسي بعداً دستورياً ولا يقتصر تطبيقها على مرحلة دون أخرى من مراحل الدعوى الجنائية، فمن الواجب مراعاتها منذ لحظة انطلاق الدعوى الجنائية وإلى غاية النطق بالحكم النهائي، وهذا ينصرف إلى الاعتراف لأطراف الدعوى بالحق في أن ينظر القضاء في وجهة نظر كل واحد منهما، فالطرف المدعي يملك هذا الحق، وللطرف المدعى عليه (المتهم) له الحق في أن ينظر القاضي في دفعه بكل أشكالها¹.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن حقوق الدفاع تعرف بعض الحركية أو الديناميكية خلال سير الدعوى الجنائية، فهذه الحقوق تتميز ببعض التضييق أو التقليل خلال المرحلة البوليسية، ثم تتسع إلى حد ما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي، ثم لتتسع أكثر أو تتفتح خلال المرحلة الحاسمة أي مرحلة المحاكمة.

وعند الكلام على مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي، فإنه يمكننا القول بأنه في إطار إعمال الأحكام الدستورية، فإن حقوق الدفاع تدعمت أكثر مما كانت عليه خلال المرحلة البوليسية، حيث رسم لها قانون الإجراءات الجزائية إطاراً شبه متكامل، والسبب في ذلك هو أن مرحلة التحقيق هذه يتكفل بها قاضٍ يسمى "قاضي التحقيق"، وهو قاضٍ مستقل عن جهاز النيابة العامة وعن قضاء الحكم في إطار استقلالية وظيفة المتابعة الجزائية عن وظيفة التحقيق وعن وظيفة الحكم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قاضي التحقيق ومنذ فتح التحقيق رسمياً يتعامل مع الأشخاص بفرز

1 غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، عدد 4، ص 149 وما يليها.

مراكزهم القانونية، فالمركز القانوني للمتهم يختلف من حيث ضمانات حقوق الدفاع عن المركز القانوني للطرف المدني وعن المركز القانوني للشاهد.

الفرع الأول: حقوق الدفاع المعترف بها للمتهم أمام قاضي التحقيق.

لقد نص الدستور صراحة على حقوق الدفاع أمام القضاء بصفة عامة وأمام القضاء الجنائي بصفة خاصة، حيث ورد في المادة 175 منه ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

والسؤال الذي يطرح الآن يتعلق بمعرفة ما هي حقوق الدفاع التي تضمنها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي القضائي؟ بداية يجب القول بأن حقوق الدفاع تُمارس أمام قاضي التحقيق منذ مثول المتهم لأول مرة أمام هذا الأخير في إطار ما يسمى بالاستجواب الأول، كل ما هنالك أن هناك قواعد مشتركة تنطبق على كل الاستجابات وقواعد خاصة تتعلق بالاستجواب الأول.¹

كما أن القواعد المشتركة تتماشى مع نوع الإجراءات المطبقة في إطار التحقيق الابتدائي وهي إجراءات ذات طابع تنقيبي يتميز بالسرية والكتابة وعدم الوجاهية.

لذلك يتم استجواب المتهم في سرية وبغير علنية بل وفي غياب المدعي المدني، إلا أن وكيل الجمهورية يمكنه الحضور في هذا الاستجواب (المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية)، إذا أبدى رغبته لدى قاضي التحقيق.

كما أن الاستجواب يكون غير وجاهي Non contradictoire بمعنى أن قاضي التحقيق يقوم بطرح الأسئلة التي يرغب في طرحها وعلى المتهم الرد. ويتعين على قاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم على الأقل مرة واحدة، وتعتبر هذه القاعدة في غاية الأهمية، حيث أنها تبين أن استجواب المتهم ليس فقط وسيلة ضده وإثبات، إنما هو كذلك وسيلة دفاع في صالحه لا ينبغي حرمانه منها.²

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 292 وما بعدها.

2 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج.، 1998، ص 375 وما بعدها.

الفرع الثاني: حقوق الدفاع عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

وهذا الاستجواب هو كما تدل عليه تسميته، ذلك الذي يتم عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ويتميز هذا الاستجواب بوجود قواعد جد صارمة ودقيقة تنظمه، لأن الغرض الأساسي منه هو إحاطة المتهم علمًا بوضعيته وحقوقه، والتي تنصرف إلى أربع نقاط أساسية تضمنتها المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها وإلا يترتب عن انتهاكها البطالان. وهذه النقاط هي باختصار:

1. بيان عناصر التهمة:

بعد التحقق من هويته يجب على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه أي الأفعال التي اتهم بارتكابها، فمن غير المعقول أن يجهل المتهم التهمة الموجهة إليه.

2. الحق في الاستعانة بمحامٍ:

ينبغي على قاضي التحقيق، عملاً بأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخبر المتهم بأن له الحق في الاستعانة بمحامٍ ليتولى الدفاع عنه، وكل هذا تطبيقاً للضمانة المقررة في الدستور بمقتضى المادة 175 منه، والتي تنص: "الحق في الدفاع المعترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". فإذا اختار المتهم محامياً، فإنه لا يتم استجوابه إلا بحضور هذا المحامي كقاعدة عامة، أي أن المتهم يتمتع بالحق في الصمت Droit de silence هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على قاضي التحقيق أن يسمح للمحامي بالاطلاع على ملف الإجراءات قبل إجراء أي تحقيق لاحقاً. يستطيع المحامي إذن أن يطلع على ملف التحقيق بأكمله قبل إجراء أي استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل¹.

1 Pierre Mimin, *L'interrogatoire par le juge d'instruction*, LGDJ, Paris, 1976.

- مصطلح عليه في: محمد مروان، المرجع السابق، ص 386.

3. حق المتهم في المشاركة في التحقيق:

وحق المشاركة في التحقيق معناه أن يُعترف للمتهم بدور فعال في عملية التحقيق نفسها، ولهذا الحق أهمية كبيرة لأنه يبين أن المتهم قد يتمسك بالدفع التي من شأنها إبعاد التهمة عنه، كما قد يقدم طلبات لقاضي التحقيق لأجل القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، مثل تعيين خبير أو الاستماع للشهود الذين يكونون في صالحه وما إلى ذلك، وبعبارة أخرى فإن المتهم يشارك في إظهار الحقيقة. ولهذا السبب بالذات، فإن للاستجواب وظيفة قانونية مزدوجة حيث يظهر كوسيلة إثبات من جهة ووسيلة دفاع من جهة أخرى.

4. الاستجواب كوسيلة إثبات:

من المعروف أن الاستجواب يتمثل في طرح أسئلة من طرف قاضي التحقيق وتلقيه أجوبة من طرف المتهم، وهذه الآلية تسمح لقاضي التحقيق بتفحص جميع الأفعال التي قدمتها جهة الاتهام كما يفحص نفس الأفعال كما يقدمها المتهم، والذي عادة يسعى من ورائها إلى استبعاد مسؤوليته أو على الأقل التخفيف منها. وقد يستخلص قاضي التحقيق من الاستجابات أن هناك تناقضات في التصريحات المتتالية أو التغيرات في طريقة الدفاع أو التردد في الإجابة عن الأسئلة المطروحة مع ردود الفعل التي تظهر على المتهم، كل هذه المسائل قد تمكن قاضي التحقيق من تكوين فكرة حول الرواية التي تمثل الحقيقة.

ويعتبر الاستجواب كوسيلة إثبات على جانب كبير من الأهمية كذلك في الإجراءات الأنجلو-أمريكية، ففي هذه الأخيرة إذا اعترف الشخص المائل أمام المحكمة الجزائية بارتكابه الأفعال المنسوبة إليه أي أنه اختار أن "يرافع كمنذب" *Plaide Coupable*، فإنه في هذه الحالة لا يبقى أمام الجهة القضائية سوى تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، وبالمقابل إذا عارض الشخص وأصر على براءته أي "يرافع غير منذب" *Non Coupable*، فإنه في هذه الحالة لا يمكن استجوابه كمتهم ولكن يستمع إليه كمجرد شاهد بعد أداء اليمين¹.

1 R. Vouin, *Le procès pénal en France et en Angleterre*, R.I.D.P., 1958, page 184.

5. الاستجواب كوسيلة دفاع:

إذا كان الاستجواب يمثل وسيلة إثبات ضرورية لإظهار الحقيقة، فإنه يشكل كذلك وسيلة دفاع حيث يمكن للمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء هذا الاستجواب.

وقد أحاط المشرع الاستجواب بأحكام قانونية صارمة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية وينبغي مراعاتها امتثالاً لتعليمات الدستور.

وكوسيلة دفاع، فإن الاستجواب يوفر للمتهم فرصة الرد على طروحات قاضي التحقيق والطرف المدني وحتى وكيل الجمهورية، كما يسمح له بتقديم حجج من شأنها استبعاد التهمة الموجهة إليه، لاسيما أن المتهم يدلي بهذه التصريحات بحضور محاميه، والذي يكون بدوره على علم بكافة محتويات ملف التحقيق وعناصره.

وكوسيلة إثبات، فإنه لا ينبغي إجراء الاستجواب باستعمال التهديدات أو العنف أو باستعمال طرق غير نزيهة مهما كانت طبيعتها، بمعنى يجب أن يبقى المتهم متمتعاً بكل حريته المعنوية، لذلك فلا يطلب منه أداء اليمين لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع¹.

6. حق الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق:

إن التقاضي على درجتين يمارس حتى بالنسبة لقضاء التحقيق، ولذلك فإن للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق التي لا تكون في صالحه، وتقتصر في هذا الطعن غرفة الاتهام التي تشكل قضاء التحقيق من الدرجة الثانية (المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية)، حيث تملك هذه الأخيرة صلاحية إعادة النظر في صحة أوامر قاضي التحقيق المطعون فيها من الناحية القانونية.

1 تنص المادة 39 من الدستور على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان بحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة...".

المبحث الثاني: المبادئ ذات البعد الدستوري التي تنطبق خلال مرحلة المحاكمة ضماناً لحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة بصفة العامة.

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية، ويسمى فيها فقهاء الإجراءات الجزائية بالمرحلة الحاسمة Phase decisive، لأن تحديد مصير المتهم سيتم خلال هذه المرحلة إما بإدانته أو تبرئته.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن نطاق حقوق الدفاع وضمانات الحريات قد يتسع أو يضيق بالنظر إلى المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية، وقد رأينا أن هذه الحقوق ضيقة خلال المرحلة البوليسية، ثم تتسع إلى حد ما في مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي، ثم يتسع نطاقها أكثر في مرحلة المحاكمة.

ولعل السبب في ضيق حقوق الدفاع في المرحلتين الأولىين يرجع إلى تطبيق النظام الإجرائي التتبعي système inquisitoire وما ينطوي عليه من خصائص (السرية، الكتابة وعدم الوجاهية)، بينما المرحلة الأخيرة أي مرحلة المحاكمة تخضع في مجملها للنظام الإجرائي الاتهامي، système accusatoire (العلنية، الشفوية، والحضورية أو الوجاهية)، لذلك فإن مهمة القاضي الحكم تكون مهمة صعبة، لأنه مطالب خلال انعقاد الجلسة العلنية بإعادة فحص كل الإجراءات السابقة التي تم إتباعها خلال المراحل الأولى من الدعوى الجزائية، كما أنه مطالب بإعادة فحص جميع وسائل الإثبات التي تم تقديمها وأهمها استجواب المتهم والسماع إلى الشهود وعرض وسائل الإقناع Pièces à conviction إن وجدت، زيادة على إرساء نقاش الذي يستمع فيه إلى جميع الأطراف مع تلقي الأسئلة التي يطرحها ممثل النيابة العامة أو المحامون أو أطراف الدعوى¹.

ولهذه الأسباب، فإن الرأي العام يكون شديد التعلق بما يدور خلال انعقاد جلسات المحاكمة، بل إنه لا يعرف من الدعوى الجزائية إلا هذه المرحلة الأخيرة، وقد قال أحد الفلاسفة الإنجليز أنه: "لا تكفي المطالبة بإقامة العدل إنما يجب أن نرى العدل وهو يقام"².

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 30 - 42.

2 Benth M. J., Cité par J. Cdène *La preuve en matière pénale*, Thèse montpellier, 1973, page 37.

ولعل هذه المقولة تعبر بصورة وجيزة وذكية عن المطالب التي ينبغي على القضاء الجزائري الاستجابة لها. وهذه المطالب تجتمع بكاملها خلال مرحلة المحاكمة، ومن ثم تظهر صعوبة المهمة كما سبق القول، فالقاضي يجد نفسه مجبراً على التوفيق بين مطلبين أساسيين لهما أبعاد دستورية، المطلب الأول وهو حق الدولة في توقيع العقوبة على المتهم، والمطلب الثاني حق المتهم في حقوق الدفاع وجميع الضمانات التي تجسد المحاكمة العادلة.

ومعنى هذا أنه إذا كانت الغاية من المحاكمة هي تسليط العقوبة، فإن هذه الغاية لا تتحقق باستعمال أي وسيلة، ولذلك قام المشرع بتهيئة جميع السبل والإمكانات الكافية بضمان المحاكمة العادلة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية مع الحرص الشديد على ضرورة اجتناب الوقوع في الأخطاء القضائية بكل ما يترتب على هذه من عواقب وخيمة، سواء على المتهم أو على الرأي العام الذي هو شديد الحساسية تجاه هذه الأمور والتي قد تؤدي به إلى التشكيك في مصداقية عدالته.

وبالنظر إلى هذه المعطيات، انشغل المؤسس الدستوري بهذا الموضوع بكل تفاصيله، حيث عمل على رصد جملة من القواعد الأساسية يتعين على المشرع الامتثال لها والسير على منوالها عند صياغة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يتعين على القضاء الجنائي مراعاتها أثناء إجراءات المحاكمات، ومن أهم القواعد الدستورية المقررة:

المطلب الأول: إقرار الدستورية لمبدأ استقلالية القضاء .

يُعتبر مبدأ استقلالية القضاء بمختلف أنواعه (قضاء جزائي، مدني، تجاري، إداري ...الخ) أهم الضمانات التي أقرها الدستور كمقومات للمحاكمة العادلة، وفي هذا الخصوص نصت المادة 163 منه: "أن القضاء سلطة مستقلة ولا يخضع القاضي إلا للقانون"، ويتضح من هذا النص أن الدستور الجزائري كرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية في إطار المبدأ العام المتعلق بالفصل بين السلطات على غرار ما أقرته أغلب دساتير بلدان العالم إعمالاً لنظرية المفكر الفرنسي مونتيسكيو Montesquieu الذي انتهى بأفكاره إلى المناداة بضرورة الفصل بين السلطات في كتابه "روح القوانين" "L'esprit des lois"، حيث أصر فيه على أن السلطة

القضائية يجب أن تكون مستقلة وتملك صلاحية القيام برقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذه تتجسد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة مع الرقابة على دستورية القوانين¹.

وبفضل إقرار مبدأ الفصل بين السلطات برزت قيمة القضاء كهيئة تتكفل بمهمة أساسية تتمثل في حماية الحقوق والحريات وكضمانة محورية للمحاكمة العادلة، وهذا ما يستشف من نص المادة 164 من الدستور والتي تملي: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".

وينصرف مبدأ استقلالية القضاء إلى ضمان استقلال القاضي نفسه في إطار ممارسته لمهمته وعدم تعرضه إلى ضغوط خارجية من أي جهة كانت، ودون أي تدخل من السلطات الأخرى أو حتى من المتقاضين أنفسهم الذين قد يعمدون إلى التأثير على القاضي باللجوء لمختلف الوسائل، مما قد يجره إلى الانحراف عن أداء مهمته بما يمليه عليه ضميره والقانون².

المطلب الثاني: القواعد ذات البعد الدستوري التي تحكم إجراءات المحاكمة (العنية، الشفوية والحضورية أو الواجهة)³:

حرص الدستور على إرساء قواعد أساسية يتعين مراعاتها عند انعقاد جلسات المحاكمة أو ما يسميه الفقهاء "التحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة" ويقصد به ذلك التحقيق الذي يجريه قاضي الحكم والذي ينحصر زمنياً منذ فتح الجلسة وقبل تقديم النيابة العامة التماساتها النهائية وقبل مرافعات الخصوم، مع ملاحظة أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم دائماً (المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويتمحور

1 عبد الرحمان جيلالي، مديحة بن ناجي، ياكور الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خميس مليانة، عدد 1، 2024، ص 5.

2 براهيم سعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إلزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريج، عدد 2، 2021، ص 490 - 513.

3 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 425 - 427.

التحقيق النهائي في الجلسة على تقديم عناصر الإثبات المجتمعة وعلى استجواب المتهم والاستماع للطرف المدني وكذلك الشهود إن وجدوا والخبراء. ومن هنا تظهر جوانب الاختلاف بين القواعد المطبقة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة عن تلك المطبقة أثناء التحقيق الابتدائي القضائي، إذ يكون هذا الأخير يكتسي طابعاً تنقيبياً كما سبق القول، بينما الأول يتميز بالطابع الإتهامي لأن الإجراءات تكون شفوية، علنية وحضورية أو وجاهية.

الفرع الأول: الإجراءات الشفوية والعلنية:

1. الإجراءات الشفوية:

تتطبق قاعدة الشفوية أمام جميع جهات الحكم، أمام محكمة الجنايات (المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية)، ثم أمام محكمة الجناح والمخالفات (المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية).

ويترتب على قاعدة الشفوية هذه أنه يجب على القاضي أن يأمر الشهود بالإدلاء بشهادتهم شفوية، كما ينبغي على الخبراء أن يقرؤوا تقاريرهم شفاهة. ومن جهة أخرى، لا يجوز للقاضي نفسه أن يبلغ مساعديه أو المحلفين وثائق مصورة أو تقدير خبرة قبل سماع الشهود والخبراء أو تقديم أي وثائق أخرى من غير قراءتها شفوية أو قبل الاطلاع عليها من قبل الخصوم، إلا أن أهم شيء هو استجواب المتهم شفاهة من طرف القاضي رئيس الجلسة مع الاستماع إلى شروحات الخصوم ودفعهم وإلى محاميهم. كما أن الأسئلة التي تُطرح على الشهود ينبغي أن تُطرح شفاهة، ولا ننسى أن جزءاً كبيراً من الجلسة يخصص للمرافعات الشفوية للمحامين ولالتماسات النيابة العامة.

2. الإجراءات العلنية:

وعلنية الجلسة تشكل إحدى الضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى¹، وقد أقرها الدستور بوضوح بمقتضى المادة 169 فقرة 2 منه، والتي تنص: "ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

1 A. Vitu, *Le principe de la publicité dans la procédure pénale*, Annale de la Faculté de droit Toulouse, 1978, page 293.

والمقصود بعلنية الجلسة هو حضور الجمهور خلال انعقاد هذه الجلسات. فمن جهة، فإن حضور الجمهور يضمن للمتهم عدم طمس الحقيقة وإهدار حقوقه أو الإخلال بمقومات المحاكمة العادلة، فمتابعة الجمهور لمجريات النقاش أثناء الجلسة من شأنه مراعاة الأداء الموضوعي لعمل القضاء، ومن جهة أخرى، فإن قاعدة العلنية تعتبر ذات أهمية كبيرة حتى بالنسبة للقضاء نفسه، لأنها قد تصون هيئته ومصداقيته لدى الرأي العام. فأى سمعة وأي مصداقية أو ثقة تُوضع في القضاء إن كان يعمل بطريقة سرية ؟

إن، فبإمكان الجمهور حضور فعاليات الجلسة منذ افتتاحها ومتابعة النقاش الذي يديره القاضي إلى غاية النطق بالحكم، والذي يكون هو كذلك علنية (المواد 421 و 422 و 492 من قانون الإجراءات الجزائية).

ومن جهتها تحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة قاعدة علنية الجلسات، كل ما هنالك أنه يجب على الجمهور الذي يحضر وأن يلتزم الصمت وألا يظهر علامات الاستياء أو الاحتجاج، وألا يخرق بالنظام داخل قاعة الجلسات. ومن الملاحظ كذلك، هو أنه يجوز للصحافة كقاعدة عامة، نشر ملخصات عن المناقشات التي يديرها القاضي، إلا أنه لا يحق للصحافيين أخذ صور أو التسجيل كما لا يجوز للتلفزيون النقل المباشر لفعاليات الجلسة.

الفرع الثاني: الإجراءات حضورية أو وجاهية *Contradictoire*.

وهذه القاعدة تشكل أهم ضمان من الضمانات التي أقرها الدستور لأجل حماية حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية، وتعتبر في الوقت نفسه من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة أو الأداء الموضوعي للقضاء.

والمقصود بالحضورية أو الواجهة هو حضور أطراف الدعوى ومساعدتهم ومثولهم أمام القاضي أثناء انعقاد الجلسة، ويكونون عندئذ على قدم المساواة، مما يسمح لهم بأن يناقشوا بكل حرية كل عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة، وفي هذه الأثناء، فإن المتهم يتمكن، بعد أن يُحاط علماً بطبيعة وتفاصيل التهمة المنسوبة إليه، من أن يدافع عن نفسه ويتمسك بكل الدفوع التي

تكون لديه والتي من شأنها استبعاد هذه التهمة عنه أو على الأقل التخفيف من نطاق مسؤوليته في الجريمة، كما يحق له أن يشارك في النقاش من خلال طرح الأسئلة على الشهود أو على الطرف المدني في إطار مواجهة بعضهم لبعض.

ومن جهة أخرى، فإن حضور الخصوم ومواجهتهم لبعضهم يسمح للقاضي نفسه من تقييم كل دليل وكل دفع من الدفوع التي يتمسك بها الخصوم، ومن مناقشة كل عناصر الإثبات، والتي تمكنه من تكوين قناعته الشخصية عن إذئاب أو عدم إذئاب المتهم.

ولهذه الأسباب بالذات، عمدت الدساتير وكذا المواثيق الدولية ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مادة 316 إلى تكريسها والحفاظ على ضرورة مراعاتها.

ومن جهة أخرى فإن المناقشة الحضورية للعناصر والدفوع تعتبر من المطالب الأساسية التي تكتسي بعداً دستورياً والتي كرسها المشرع بكل صرامة بموجب المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية: "ولا يسوغ للقاضي أن يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

ومن جهتها تحرص المحكمة العليا أشد الحرص على ضرورة مراعاة هذه القاعدة حيث أكدت الغرفة الجنائية في إحدى قراراتها أنه: "لا يمكن لقضاء الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضورياً". وذلك عملاً بالمادة 2/349 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونفس الشيء سارت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث أكدت الغرفة الجنائية في إحدى قراراتها أنه: "يمنع على القاضي تكوين اقتناعه الشخصي على إجراءات لم تخضع لمناقشة حرة وحضورية أثناء الجلسة أو على مستندات لم تبلغ للخصم للاطلاع عليها"¹.

1 سناء خليل، سيد بسام، الحق في المحاكمة المنصفة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1997، عدد 1، ص 708.

- عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2018، الجزائر، ص 25.

المطلب الثالث: قاعدة أخرى ذات بعد دستوري (تسبب الأحكام القضائية).

من القواعد الأساسية التي أقرها الدستور لأجل إضفاء الموضوعية على العمل القضائي قاعدة تسبب أو تعليل الأحكام أو القرارات القضائية وذلك بمقتضى المادة 169 منه التي تنص على: "تعليل الأحكام والقرارات القضائية"، ثم كرس المشرع هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 529 منه والتي تملي: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم...".

ويقصد بالأسباب تلك الحجج والبراهين سواء الواقعية منها أم القانونية التي ينبني عليها الحكم، كما أن تعليل أو تسبب الأحكام يمثل شرطاً للمحاكمة العادلة ولموضوعية اقتناع القاضي، فهو يحمل دلالة قيام القاضي من خلال تكثير ممنهج بتمحيص والتدقيق في الملف بكل تفاصيله والبحث في كل طلبات ودفع الأطراف.¹ وإذا كان الدستور قد جعل من قاعدة التسبب مطلباً أساسياً، فإنما يرجع ذلك إلى أن أسباب الحكم تؤدي أدواراً أخرى زيادة على ما أشرنا إليه، فأولاً وقبل كل شيء هناك مطلب إنساني يتمثل في أن المتهم مثلاً يعرف ما هي التهمة المسندة إليه، فإنه لا بد أن يعرف كذلك وبدقة لأي سبب تمت إدانته، أي صدر في حقه حكم بالإدانة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استيعاب الأسباب من طرف المتهم المدان قد يسهل أثناء وبعد تنفيذ العقوبة عملية إعادة إدماجه في حياة طبيعية داخل المجتمع ومنعه من العودة إلى الإجرام. وثانياً أن تسبب الحكم هو في حقيقة الأمر عمل عقلائي يسمح للقاضي بتفحص عميق لجميع وسائل الإثبات المقدمة خلال انعقاد الجلسة العلنية، كما يسمح له بانتقاد تفكيره والمنهجية التي اتبعها، ومما لا شك فيه أنه أثناء صياغة الحكم بكل حيثياته، فإن القاضي يقوم بترتيب الحجج والبراهين في تسلسل منطقي ينتهي به إلى اتخاذ قرار إما بالإدانة أو بالبراءة. وفضلاً عن كل هذا، فإن للتسبب فائدة أخرى لأنه يمثل العملية الأساسية التي تسمح في إطار تدرج الجهات القضائية Hiérarchie juridictions من ممارسة

1 عبد الرحمان بن جيلالي وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

الرقابة والبت في الطعون التي قد يرفعها الأطراف، من ذلك أنه كيف يمكن لجهة قضائية من الدرجة الثانية أن تعيد النظر في حكم وتقوم بمراجعته من جميع جوانبه الواقعية والقانونية وهي تجهل تماماً الأسباب التي استند عليها القاضي في اتخاذ قراره؟. ومن جهتها فإن المحكمة العليا تمارس رقابة جد متشددة تجاه الأحكام والقرارات القضائية التي لم يراعِ فيها التسبب الذي أقره الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الخصوص عملت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا على نقض القرارات القضائية إما لقصور في التسبب أو لتناقض فيها، وإما لاستعمال القاضي لصيغ عامة أو مبهمّة توحى بلجوء هذا الأخير إلى تسبب شكلي أكثر منه موضوعي¹.

وما تجدر الإشارة إليه في موضوع تسبب أو تعليل الأحكام القضائية هو أنه قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 وقبل صدور القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 لم تكن محكمة الجنايات ملزمة بتسبب قراراتها، بمعنى أن إلزامية التسبب قبل هذا التاريخ كان تنطبق فقط على الجهات القضائية الجزائية الأخرى (جناح ومخالفات ومجالس القضاء).

وقد يبدو الأمر غير منطقي، لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تختص بالفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تُعفى قانونياً من الالتزام بتسبب قراراتها.

وكان السبب وراء إعفاء محكمة الجنايات من تسبب قراراتها وجود قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي الذي يدخل ضمن تشكيل هذه الهيئة.

وتعرّضت هذه القاعدة إلى انتقادات حادة من طرف بعض الفقهاء، فقد كتب الفقه الفرنسي قارود Garraud يقول: "أنه بإعفاء المحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء

1 فريجة حسين، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1، الجزائر،

2010، ص 265 وما بعدها. الموقع الإلكتروني: <https://asjp.ceriset.dz>

- محمد مروان، المرجع السابق، ص 497 إلى 505.

التفسير فإن القانون يكون قد أعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء الأولوية للعاطفة بدل إقامة العدل بكل ما يتطلبه من مبادئ.¹

واستمرت موجة الانتقادات حيث طالب بعض فقهاء الإجراءات الجزائية بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها، إذ صرح كل من جورج لوفاسور G. Levasseur وكاصطون ستيفاني Gaston Stefani: "أن مطالبة محكمة الجنايات بتسبيب قراراتها كما هو الأمر بالنسبة لبقية الجهات القضائية من شأنه أن يضع حدًا للقرارات الاحتياطية تارة والغير مطابقة للحقيقة مرة أخرى".²

وعلى إثر هذه الانتقادات تحرك المشرع الفرنسي وأصدر قانونًا بتاريخ 10 أوت 2011 ألزم محكمة الجنايات بضرورة تسبيب قراراتها. وسار المشرع الجزائري في نفس اتجاه المشرع الفرنسي حيث أصدر القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدّل ويتمّ قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بمحكمة الجنايات، فأضحى من اللازم على هذه الأخيرة تسبيب قراراتها بإتباع قواعد معينة كما ورد بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: قاعدة حق النقاضي على درجتين.

يعتبر هذا الحق من أهم القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية وفي كل الإجراءات الأخرى، والتي تكتسي بُعدًا دستوريًا. فقد أوضح الدستور أن هذا الحق مكفول لكل متقاضٍ، حيث نصت المادة 165 منه على ما يلي: "يضمن القانون النقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

ومن ذلك، فإنه يكون من حق كل متقاضٍ أن يعرض قضيته على أكثر من قاضي أو جهة قضائية للنظر فيها ومراجعتها من جديد، ومعنى هذا بكل بساطة أن الخصم الذي صدر الحكم في غير صالحه أو مُجحف بحقوقه تُعطى له الفرصة لعرض نفس النزاع على هيئة قضائية أعلى درجة للفصل فيه من جديد، فتتخذ قرارًا إما بتأييد الحكم الذي صدر من الهيئة القضائية السفلى، وإما بتعديله أو بإلغائه.

1 Garraud. R., *Traité d'instruction criminelle*, Tome I, N°-262.

2 G. Levasseur; Gaston Stifani; Bernard Bouloc, Op cit, page 931.

وأول ما ظهرت قاعدة التقاضي على درجتين في الجزائر كان في العهد العثماني، حيث كان الحاكم (الداي) يُعَيِّن قاضي من بين العلماء النابغين في الفقه الإسلامي ومعروف بنزاهته واتساع ثقافته، وكان للقاضي اختصاص نوعي شامل لكل أنواع المنازعات، فهو يفصل في المنازعات المدنية والجزائية والأحوال الشخصية على حد سواء. وكان للمتقاضين حق الطعن في الأحكام الصادرة عنه أمام مجلس استحدثه العثمانيون يسمى "مجلس الفتاوى"، ومن بين اختصاصات هذا المجلس زيادة على الفصل في الطعون هو إعطاء الرأي في المسائل الفقهية والقضائية التي كانت تُطرح عليه، وكان المتقاضون يرفعون طعونهم مباشرة إلى رئيس المجلس أو إلى الداي في بعض المسائل الإدارية، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس¹.

وأول ما ظهرت قاعدة التقاضي على درجتين كانت في الدستور الفرنسي على إثر الثورة الفرنسية، واعتُبرت هذه القاعدة من أهم الضمانات التي تُمنح لأطراف الدعاوى تحقيقاً للأداء الموضوعي للقضاء أو كعنصر من عناصر المحاكمة العادلة. أما من الناحية الإجرائية، فإن إعمال حق التقاضي على درجتين يترجم بما يسمى "الطعن بالاستئناف" Appel، ويكون الغرض منه كما سبق القول هو عرض الحكم الذي صدر عن هيئة قضائية ابتدائية (محكمة ابتدائية) على هيئة قضائية أعلى منها درجة قصد النظر فيه من جديد وتفحصه من جميع جوانبه سواء الموضوعية منها أم الشكلية، ومن ثم تأييده أو تعديله أو إلغاؤه، وكل هذه لأجل طمأنة الخصم الذي قدّم الطعن بأن قضيته عالجتها المحكمة الابتدائية ثم مجلس الاستئناف لأجل الوصول إلى الحقيقة الموضوعية.

والواقع أن الطعن بالاستئناف هو إعطاء ضمانات للخصم بأن قضيته ستُنظر من جديد أمام هيئة قضائية مشكلة من قضاة متمرسين وذوي خبرة وأقدمية وأصحاب رتب عالية، لتقويم أو تصحيح حكم ابتدائي صدر عن قضاة مبتدئين أو جدد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إدراك القاضي الابتدائي بأن حكمه

1 رضا فرج، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبه السنة ثمانية حقوق 1976، الجزائر، ص 41 وما يليها.

سيُعرض على هيئة قضائية أعلى، فإنه سيحرص على جودة هذا الحكم وإلى تجنب الهفوات التي قد تؤدي إلى الوقوع في أخطاء قضائية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يكرس قبل 2017 حق الطعن بالاستئناف أمام كافة الهيئات القضائية، ومعنى هذا أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، ونفس الشيء بالنسبة للقرارات الصادرة من محكمة الجنايات.¹

ثم صدر القانون رقم 17-07 بتاريخ 27 مارس 2017 الذي عدّل في هذا الشأن، وذلك تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي وسّع نطاقه دستور 2016، فأصبح الطعن بالاستئناف عامّاً، أي جائزاً حتى ضد أحكام المحاكم العسكرية وضد قرارات محاكم الجنايات.²

المطلب الأول: الحق في محاكمة سريعة أو على الأقل في آجال معقولة.

يُعتبر الحق في المحاكمة السريعة من بين أهم الحقوق التي كرستها الاتفاقيات الدولية، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تسعى النظم الإجرائية الحديثة إلى كفالتها.³

وبالرغم من أهميتها، فإن الفقهاء لم يتقنوا إليها كثيراً، وبدأت بوادر الاهتمام بالموضوع من طرف المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين. وعلى سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصّت على

1 راجع حول هذه المسألة: محمد فوزي أبو الوفاء: التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 30 وما يليها.

2 Bernard Boulouc, Op cit., page 983 et S.

- تم استحداث محاكم الجنايات الاستثنائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017. كما تم إنشاء مجالس استئناف عسكرية بموجب القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 21 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

3 راجع حول كل هذه المسألة، "بولواطة سعيد، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية، عدد 1، سنة 2019، ص 292 وما يليها.

المحاكمة السريعة بمقتضى المادة 6 فقرة 1: "كل شخص له الحق في أن تُسمع قضيته بطريقة عادلة وعلنية وفي آجال معقولة". ونفس الشيء أقرته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث عبرت في إحدى بنودها: "أن يُحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له"....

ولم ترد عبارة "المحاكمة السريعة" بشكل مباشر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولكن يُستخلص من مضمون المادة 10 منه: "أن لكل إنسان الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً". وهذه القاعدة تصنع أسس المحاكمة العادلة، وهو ما يُفهم منه ضمناً ضرورة معالجة القضايا في وقت معقول.

أما على المستوى الداخلي، فقد نصّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة المحاكمة السريعة بمقتضى المادة 6 منه Sixième amendement والتي تنص: "أن للمتهم الحق في محاكمة سريعة وعلنية...".

أما باقي الدساتير العالمية، فلم تتكلم بصريح العبارة عن المحاكمة السريعة ولكنها اهتمت بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالحيات والمساواة والحق في محاكمة عادلة، مما يُستشف منه ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي والسرعة في المحاكمة وهذا هو الوضع بالنسبة للدستور الجزائري.

والمقصود بسرعة المحاكمة ضرورة الفصل في القضايا في وقت قصير أو على الأقل خلال آجال معقولة.

والحقيقة أن مصلحة المتقاضي لا تكمن فقط في الحصول على حكم نهائي من القضاء، ولكن مصلحته تكون بالأخص في الحصول عليه في آجال معقولة حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا التي إقرارها في الحكم.

إلا أن المحاكمة السريعة لا تعني التسرع في معالجة القضايا، لأن التسرع هذا معناه أن القاضي لم يُسخر الوقت الكافي للنظر بإمعان وتبصر في جميع عناصر القضية المطروحة عليه، فصدور الحكم ليس غاية في حد ذاته، ولكنه تعبير عن جدية القاضي وانشغاله بالحقيقة والأداء الموضوعي، قصد إعطاء كل ذي حق حقه في إطار محاكمة عادلة.

وخلافاً للمبادئ الأساسية التي وردت في الدستور، فإن سرعة المحاكمة تُشكّل الموضوع الذي يثير العديد من الإشكالات. ذلك أن توخّي السرعة من طرف القاضي يؤدي إلى صدور أحكام جوفاء تنقصها الموضوعية والجدية ومن جهة أخرى، فإن تماطل العدالة أو تباطؤها في عملها ينطوي على المساس بحقوق المتقاضين والأهم من هذا أنه يؤدي إلى سخط ثقة الرأي العام، فهذا الأخير يطالب العدالة بالسرعة في التحرك، وفي نفس الوقت يطالب بضرورة توصل العدالة إلى الحقيقة واليقين لإصدار أحكام عادلة واجتباب الأخطاء القضائية.

فالرأي العام إذن كثير الحساسية تجاه عمل القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة، فقد يكون في حالة استياء وتذمر إذا اكتشف أن الجاني الذي ارتكب جريمة شنيعة ما زال يتمتع بالحرية خارج قبضة العدالة، وأن هذه الأخيرة تقف مكتوفة الأيدي.

زيادة على هذه الاعتبارات، فإن سرعة المحاكمة تكون رهينة طبيعة القضايا المطروحة على القضاء، فهذه ليست في نفس المستوى؛ فهناك قضايا على جانب كبير من الصعوبة والتعقيد تتطلب اتخاذ إجراءات متنوعة قد تستغرق وقتاً طويلاً، كما أن هناك قضايا بسيطة يمكن للقضاء أن يصل فيها بسرعة. فلا يمكن مثلاً أن توضع في نفس المستوى محاكمة متعلقة بجناية مع محاكمة تتعلق بجنحة أو مخالفة بسيطة.

وهناك إشكال آخر قد يُطرح بخصوص سرعة المحاكمة، ويتمثل في أن المشرّع لم يحدد في إطار الإجراءات الجزائية المدة الزمنية للمحاكمة، وليس بوسعه أو بإمكانه فعل ذلك، بل إنه من غير الممكن وضع معايير ثابتة للمحاكمة السريعة ومعنى هذا أن القانون لا يقيّد القاضي بأي أجل زمني في مجال المحاكمات وتبقى المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقضاء بل وترتبط بمتطلبات أخلاقية مهنة القضاء.

الفرع الأول: تكريس قاعدة سرعة المحاكمة في القانون الجزائري.

سبقت الإشارة إلى أنه لم يرد نص في الدستور الجزائري يشير صراحة إلى قاعدة سرعة المحاكمة، إلا أنه لا يُفهم من هذا أن إغفال هذه المسألة يعني أن الدستور لم يعط أي أهمية لها ولم ينشغل بها، بل إنها مطلب أساسي مستوحى من روح الدستور ويُستخلص من فحوى القواعد الأساسية الأخرى المنصوص عليها والتي

ينبغي على المشرع الامتثال لها وهو بصدد صياغة قانون الإجراءات الجزائية كما يتعين على القضاء تطبيقها.

والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري كرس قاعدة سرعة المحاكمة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث نص عليها لأول مرة بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 في المادة الأولى فقرة رابعة، والتي تصرح: "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير وتُعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً".

الفرع الثاني: ووضع آليات تُعتبر من تطبيقات قاعدة سرعة المحاكمة.

اهتم المشرع الجزائري بمسألة سرعة المحاكمة حيث استحدث بعض الآليات يمكن اعتبارها من تطبيقات هذه القاعدة، ومنها على سبيل المثال ما ورد بالمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم.

كما أن أحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية تسير في نفس الاتجاه حيث تلتزم ضباط الشرطة القضائية الذي تم تبليغه بجناية في حالة تلبس أن يُخطر وكيل الجمهورية على الفور".

الفرع الثالث: استحداث المشرع لأنظمة إجرائية بديلة عن المحاكمة تكفل سرعة المحاكمة.

نظراً للصعوبات التي تلاقيها العدالة الجنائية في وقتنا الحالي والمتمثلة في تقادم النشاط الإجرامي والعدد الهائل من القضايا المطروحة على القضاء الجنائي والتي لم يعد من الممكن معالجتها بطرق كلاسيكية المعمول بها، ونظراً لاحتفاظ السجون بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، فإن التشريعات المعاصرة تبنت سياسة جنائية وإجرائية تنصرف إلى استحداث ما يسمى ببدايل العقوبات وبدائل الإجراءات.

أما بدائل الإجراءات فإنها تقرر في إطار ما يسمى حالياً بالعدالة الرضائية أو التفاوضية في المواد الجزائية حيث تنبأها المشرع الجزائري وتجسدت في:

المطلب الثاني: الصلح الجزائي.

من المفروض أن الصلح غير جائز كقاعدة عامة في الدعاوى الجزائية، ولكن المشرع سمح به استثناءً في بعض الجرائم لأجل الفصل في النزاع وإنهائه بطريقة ودية أو رضائية وهو في نفس الوقت آلية من آليات السرعة في الإجراءات، وفي حالة توصل أطراف الدعوى إلى الصلح فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية المادة 9 من ق.إ.ج.

ومن تطبيقات الصلح ما عرف تقليدياً بغرامة الصلح في المخالفات، حيث نصت المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال إليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح مساوياً للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة".

ثم امتد نظام الصلح إلى مجالات أخرى مثل المجال الجمركي (المادة 265 من قانون الجمارك)، ثم إلى المجال الجبائي، ثم كذلك إلى مجال جرائم المنافسة (المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)، ثم إلى جرائم الصرف (المادة 9 مكرر التي أقرها المشرع بمقتضى الأمر رقم 13 المعدل للأمر 96-22).

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية.

تعتبر الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى الجزائية والتي استحدثها المشرع بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتهدف الوساطة هذه إلى الفصل في النزاع وإلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة نجاحها، وكل هذا دون اللجوء إلى محاكمة قضائية بالمعنى القانوني للكلمة، حيث تتجسد الوساطة في إجراء بسيط يحاول فيه طرف ثالث خارج عن الخصومة يسمى الوسيط بإجراء نوع من التفاوض بين أطراف الدعوى بغية الوصول إلى حل يرضيهم، وقد نص المشرع على هذا الإجراء الذي يهدف إلى السرعة في فصل المنازعات من جهة والتخفيف عن كاهل القضاء الجزائي من جهة أخرى، بداية بمقتضى المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 في قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ثم أعاد النص عليها بموجب المادة 59 من القانون الإجراءات الجزائية الجديد.

1. نظام المثول الفوري

وقد تقرر هذا النظام بمقتضى الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، ثم المواد 477 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وذلك ليحل محل إجراءات التلبس لأجل تسريع المحاكمة، وهو يتمثل في مثول المتهم ومرتكب الجريمة في حالة التلبس فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.

2. نظام الأمر الجزائي:

وهو من الآليات التي استحدثها المشرع لأجل الإسراع في المحاكمة والتخفيف عن كاهل القضاء الجزائي ويتمثل الأمر الجزائي في صورة قرار جزائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، أي دون عقد جلسات ولا نقاش ولا مرافعات في الجرائم القليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على الملف. كما أن الدعوى العمومية تنتضي بصدور هذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الأجل المحدد بالقانون وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 بالمواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 والتي أصبحت 531 إلى 538 في قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹.

المطلب الرابع: نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

وهذا إجراء آخر من الإجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية وفيه يسمح للمتهم بالاعتراف بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، ومن شأنه تسريع المحاكمة وتخطي الإجراءات العادية المعمول بها، لاسيما فيما يتعلق بمناقشة وسائل الإثبات، ثم يتم النطق بالحكم بناءً على هذا الاعتراف بعد التفاوض بين المتهم والنيابة العامة، حيث ينتهي الأمر إلى اتفاق بين المتهم والنيابة العامة للحصول على بعض المزايا في مقابل الاعتراف، مثل تخفيف العقوبة، وعادة ما تقدم النيابة العامة بعض التوصيات للقاضي لأجل تحديد أو اختيار العقوبة المناسبة، المواد من 539

1 بولواطة السعيد، المقال السابق، ص 300 - 306.

إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وكان المشرع الفرنسي قد استحدث هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون الصادر في 13 ديسمبر 2011 بالمادة 2-41.

الخاتمة:

وفي الختام يمكننا القول بأن الموضوع الأساسي للدستور باعتباره التشريع الأعلى للبلاد هو رصد المبادئ العليا التي تركز عليها الدولة بكل مقوماتها، فيحدد شكل الدولة وطبيعة الحكم فيها، كما ينظم السلطات العامة فيها (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ويبين اختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها، كما يضمن الدستور الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مثل المساواة أمام القانون وحرية التملك.

إذن، وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فإنه من المفروض أن دور الدستور ينحصر في هذا الإطار دون الإستفاضة أي دون التعرض لقواعد أخرى تخص قانونا معيناً من القوانين العادية للدولة.

إلا أننا لاحظنا أن الدستور أوجد علاقة مع قانون الإجراءات الجزائية حيث تمت دسترة الكثير من القواعد الأساسية لهذا القانون وإعطائها بعداً دستورياً، وعندئذٍ كان علينا أن نطرح السؤال لمعرفة ما سبب وجود هذه العلاقة وما سبب وضع قواعد أساسية ذات بعد دستوري تخص الإجراءات الجزائية؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في أن الدعوى الجزائية هي الحلبة التي تتم فيها المواجهة بين مطلبين أساسيين متعارضين، المطلب الأول وهو الحرص على حق الدولة في توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم، والمطلب الثاني هو مراعاة حق المتهم في الدفاع عن نفسه والتمسك بالكثير من الحقوق والامتيازات منذ لحظة متابعته جزائياً وإلى غاية النطق بحكم نهائي، وبعبارة أخرى فإن الدعوى الجزائية بانطوائها على ثلاثة مراحل قد تكون مناسبة لحدوث مساس أو خروقات لهذه الحقوق الأساسية، لذلك ارتأى المؤسس الدستوري ضرورة إعطائها أبعاداً دستورية قصد تحصينها أكثر مع إلزام المشرع والقضاء الجنائي باحترامها.

ولهذه الأسباب أعطى المؤسس الدستوري أبعاداً دستورية للقواعد الأساسية الخاصة بالإجراءات الجزائية، مثل قاعدة البراءة الأصلية والقواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وتلك المتعلقة بالمحاكمة العادلة، والتي يجب أن تطبق في كل مراحل الدعوى

الجزائية ابتداءً من المرحلة البوليسية ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيراً مرحلة المحاكمة.

إلا أن الإشكال يبقى دائماً مطروحاً، هل هناك تجاوب وانسجام من طرف المشرع ومن طرف القضاء مع هذه القواعد المدسترة؟ وما هو الوضع في القانون المقارن؟

قائمة المراجع:

أولاً - الكتب:

- محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، 2022.
- علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2017.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج.، 1998.
- محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجزائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، 2018، الجزائر.

ثانياً- المقالات العلمية:

- براج سعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعريج، عدد 2، 2021.
- بولواطة سعيد، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بجاية، عدد 1، سنة 2019، ص 292 وما يليها.

- سناء خليل، سيد بسام، الحق في المحاكمة المنصفة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1997، عدد 1.
- عبد الرحمان جيلالي، مديحة بن ناجي، ياكز الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خميس مليانة، عدد 1، 2024.
- غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، عدد 4.
- فريجة حسين، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1، الجزائر، 2010.

ثالثاً- المحاضرات:

- رضا فرج، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة السنة ثانية حقوق 1976، الجزائر.

رابعاً- المراجع باللغة الأجنبية:

- Bernard Bouloc, *Procédure pénale précis*, Dalloz, 2021.
- Eric Mathias, *Procédure pénale*, BREAL-édition 2016.
- Pierre Mimin, *L'interrogatoire par le juge d'instruction*, LGDJ, Paris, 1976.
- R. Vouin, *Le procès pénal en France et en Angleterre*, R.I.D.P., 1958.
- Essaïd Mohamed – Djalal, *La présomption d'innocence*, thèse, Paris, 1969.
- Etinne Vergès, *Procédure pénale*, 2020, LGDJ.
- G. Levasseur, *La publicité dans le procès pénal*, R.S.C., 1986.
- Garraud. R., *Traité d'instruction criminelle*, Tome I, N°-262.
- Georges Levasseur-Gaston Stefani-Bernard Bouloc, *Procédure pénale*, Précis Dalloz, 25^{ème} édition.

- Bentha M. J., Cité par J. Cdène *La preuve en matière pénale*, Thèse Montpellier, 1973.
- A. Vitu, *Le principe de la publicité dans la procédure pénal*, Annale de la Faculté de droit Toulouse, 1978.